



الإدارة العامة للتطوير الإداري



كلية التدريب

الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية

لمحة عن القضاء في السودان

قاضي المحكمة العليا - جمهورية السودان

الرياض، خلال الفترة من ١٧ - ١٩/٣/١٤٣٠هـ الموافق ١٤ - ١٦/٣/٢٠٠٩م

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

لا يكاد الباحث يجد شيئاً مصنفاً عن النظام القضائي في السودان القديم الأمر الذي يجعلنا نعني بالنظام القضائي في السودان ابتداء من عصر الممالك الإسلامية .
وعليه نقسم هذه الدراسة إلى فصلين :
أولهما : عن النظام القضائي في عصر الممالك الإسلامية .
وثانيهما : عن النظام القضائي في العصر الحاضر .
وفيما يلي نتحدث عن كل فصل على حده :

ونقسم هذا الفصل إلى مباحث نعرض بإيجاز في كل مبحث النظام القضائي في مملكة أو حقبة معينة على النحو التالي:

:

(-)

تأسست مملكة الفونج أو السلطنة الزرقاء – أو مملكة سنار في سنة ٩١٠ هـ الموافق ١٥٠٤ م – وهذه المملكة هي فاتحة النظام القضائي في السودان إذ أن التاريخ لم ينقل شيئاً عن النظم القضائية في العهود الغابرة التي سبقت عهد السلطنة الزرقاء :
وقد أنشئت محكمة عليا بحاضرة المملكة (سنار) وعين عليها قاضي لقب بقاضي عموم سنار ، كما أنشئت محاكم إقليمية سميت (المحاكم الصغرى) في كل من شندي وأبو حمد وبربر وفريق وحك والحنانة وأرقو .
وكانت هذه المحاكم تشكل من قاضي واحد أو أكثر حسب أهمية المحكمة واختصاصاتها .

ودون هاتين المرتبتين وجدت درجة للتقاضي هي أحكام (محكمة الشريعة البيضاء) وكانت تنحصر في البوادي وقضاتها العلماء الذي يختارهم الخصوم للفصل بينهم ، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فان عارض أحد الخصوم في قضاء هؤلاء الحكام كتب العالم حكمه وأرسله إلى قاضي المحاكم الصغرى أو إلى قاضي عموم سنار يقضي فيه بتأييد الحكم أو نقضه .
(راجع تطور نظام القضاء في السودان ص ١٧/١٨) .

صفات قضاة مملكة الفونج :

جاء في كتاب تطور نظام القضاء في السودان عن صفات قضاة مملكة الفونج أنه : (كان هؤلاء القضاة جميعهم من الرجال الصالحين وكان كل منهم عاملاً عادلاً وتقياً وشيخاً إسلامياً أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر . وقد اشتهر كل منهم بين قومه بالمروءة والوفاء بالعهد وحسن الجوار والحلم والعفة والتواضع والشجاعة والجود – والنزاهة والصدق والأمانة – لذلك أحب الرعية القضاة ومالت إليهم قلوبهم واطمأنت إليهم النفوس) المرجع السابق (ص ١١).

اختصاص المحكمة العليا بمملكة الفونج :

امتد اختصاص المكاني لمحكمة عموم سنار – أو المحكمة العليا بمملكة الفونج – حتى شمل جميع البلاد الداخلة في سلطات المملكة . أما الاختصاص النوعي فقد شمل أفضية الجنايات الكبرى – كالسلب والنهب والقتل – وكذلك أفضية الأسرة والمعاملات المالية على اختلاف أنواعها وقدرها .

اختصاص المحاكم الصغرى بمملكة الفونج :

كانت المحاكم الصغرى تشكل في الأغلب من قاضي واحد ونائب واحد وقد أنشئت في المدن الإقليمية ، وكان اختصاصها ينحصر في أفضية المخالفات والجنح كالمشاجرات والسرققة البسيطة – وسائل الدعاوى المدنية وأفضية الأحوال الشخصية وكتابة حجج العقارات والاشهادات على اختلاف أنواعها .

نظام الجلسات:

كانت الجلسات القضائية في عهد السلطنة الزرقاء تعقد علناً في المسجد الجامع أو بمنزل القاضي أو أية جهة أخرى . وقد عرف قضاة مملكة الفونج نظام ضبط الجلسات – فكان يحيط بمجلس القضاء حجاب ، لإضفاء الهيبة على المجلس ، ومنع تهويش الخصوم أو تعديهم على بعضهم . وكانت العقوبة لإساءة مجلس القضاء هي الجلد – فإن تمادى أحدهم أمر القاضي بحبسه تأديباً له ومحافظة على حسن سير القضاء (راجع كتاب تطور نظام القضاء في السودان ص ٢٨ و ص ٣٦).

المرافعات:

جاء في كتاب تطور القضاء عن نظام المرافعات في عهد مملكة الفونج أن القاضي بعد حضور الخصوم " كان يشرع في سماع الدعوى ويتولى بنفسه توجيه الأسئلة إلى الخصوم وسماع شهادة الشهود ومناقشتهم ولا مانع من أن يطلب منه النواب الذين معه بالجلسة توجيه ما يريدون من الأسئلة ، وبعد أن يتم التحقيق اللازم في القضية يأمر القاضي الخصوم بالخروج من قاعة الجلسة ، وبعد خروجهم يتناقش القاضي مع النواب في القضية ، وبعد البحث والمناقشة يصدر الحكم – بالاتفاق- وعند الاختلاف يرجح الجانب الذي مع القاضي " (المرجع السابق ص ٢٨) .

القانون المعمول به :

كان النظام القضائي في مملكة الفونج سائراً على المذهب المالكي باعتباره الأكثر انتشاراً بالسودان – ولم تكن هنالك تقنيات أو منشورات أو لوائح مكتوبة ، لأن مصنفات الفقه كانت مراجع العمل القضائي وقتذاك .
(المرجع السابق ص ٢٩) .

الاستئناف :

كانت أحكام المحاكم الصغرى – في عهد مملكة الفونج – قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا بسنار فكانت تلك هي مرحلة الطعن الوحيدة والنهائية يكتسب الحكم بعدها (قوة الأمر المقضي فيه) .
(المرجع السابق ص ٣٧) .

(-)

سليمان بن أحمد سفيان العربي هو أول سلاطين دارفور وقد تولى السلطة عام ٨٤٨ هـ الموافق ١٤٤٤ م - وهي بداية الإصلاح القانوني في دارفور .
لقد تولى سلاطين دارفور بأنفسهم أمر توليه القضاة بعد طول تأمل في الرعية ،
تحريماً لاختيار الأمتل عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " من قلد غيره عملاً
في رعيته من هو أولى به فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين "

أقسام القضاء واختصاصاته :

كان القضاء ينقسم إلى قسمين في عهد سلطنة دارفور .

أ . القضاء الشرعي .

ب . القضاء العرفي .

أما القضاء الشرعي فهو القضاء النظامي وكان يتكون من نوعين من المحاكم هي : (المحاكم الكبرى والمحاكم الصغرى)

وكانت حاضرة السلطنة - الفاشر - هي مقر المحكمة الكبرى أما المحاكم الصغرى فقد انتشرت في المدن الإقليمية - وكانت أحكام المحاكم الصغرى تستأنف أمام المحكمة الكبرى - بالفاشر - التي كان تصدر أحكامها على ضوء المذهب المالكي بعد مشاورة السلطان فيها - (راجع كتاب تطور نظام القضاء في السودان ص ٥٨) .
وكان هنالك القضاء العرفي الذي يقوم به جماعة من كبار علماء السلطنة بالبوادي و القرى - وهو أشبه (بمحاكم الصلح) الأجويد - ، والأصل في نظام القضاء العرفي هو الاحتكام إلى الأعراف والتقاليد والعادات - وقد ذكر بعض المحققين بأن بعض هذه الأعراف كانت تخالف الشريعة الإسلامية .
(راجع كتاب تطور نظام القضاء في السودان ص ٦٢) .

ورغم أن القاعدة الفقهية أن :

العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار - إلا أن ذلك لا نص فيه ولا مخالفة للأحكام الشرعية ومقاصرها .

-

في بداية هذا العهد كانت المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر كافة الأفضية سواء كانت أفضية جنائية أو من أفضية المعاملات المالية أو الأسرة - وشيئاً فشيئاً بدأت تضمحل سلطات واختصاصات المحاكم الشرعية إلى أن اقتصر في أفضية الأحوال الشخصية - أما الأفضية الجنائية فقد جعلت من اختصاص مديري المديرية، ثم أنشئت المجالس المحلية وجعلت الأفضية الجنائية والمدنية من اختصاصها - وتلك بداية علمنة القضاء السوداني وهي أولى ثمرات غراس الحكم التركي المصري البغيض للسودان .

مذهب القضاء في العهد التركي المصري :

شهد هذا العصر تحول مذهب القضاء من المذهب المالكي إلى المذهب الحنفي - رغم أن سواد أهل السودان يعتقدون المذهب المالكي . ولعل ذلك فقط لأن المذهب الحنفي هو المعمول به في عهد الدولة العثمانية . ويقال أن العثمانيين قد اتخذوا المذهب الحنفي قاعدة للتقاضي في دولتهم وفي البلاد التابعة لهم لأن بعض فروع المذهب الحنفي قد وجدت الهوى في نفوسهم . وهي :

- ١ . جواز تقليد الإمام غير القرشي .
 - ٢ . عدم ضمان ولي الأمر في حالة إذا أمر بتعزيز من استحق التعزيز شرعاً فمات أثناء ذلك .
 - ٣ . جواز نزع الأرض الخراجية للمصلحة .
 - ٤ . عدم جواز التملك بسبب إحياء الأرض الموات إلا إذا كان الإحياء بإذن ولي الأمر .
 - ٥ . جواز المصادرة للمصلحة العامة .
- (راجع كتاب تطور نظام القضاء في السودان ص ٧٩)

محاكم العهد التركي وتشكيلها واختصاصاتها:

أنشئت محكمة عليا - مقرها الخرطوم- وكانت تسمى (مجلس استئناف السودان) وتشكل من عدة قضاة برئاسة قاضي عموم السودان . وكان اختصاص هذه المحكمة استئنافياً - حيث أ،ها كانت تنظر في الأحكام الصادرة من قضاة المديرية بصفة استئنافية عند الطعن في قرار الاستئناف الصادر من مفتي المديرية في الحكم - وكانت أحكام هذه المحكمة نهائية - وهي أشبه بمحكمة التمييز من بعد أي المحكمة العليا الآن .

وهناك محاكم المديریات - ومقرها حواضر المديریات مثل دنقلا - بربر - سنار - الخرطوم - فشوده والتاكا وغيرها . وكانت محاكم المديریات تنتظر استئنافاً في أحكام قضاة الأقسام التابعین لهم - كما أنها كانت ذات إختصاص ابتدائي ، تختص بالنظر في كافة الأفضية في دائرة المركز - أما محاكم الأقسام - أو محاكم الأقالیم فكانت ابتدائياً في الدعاوی البسيطة كما كان من إختصاصها كتابة حجج العقارات والاشهادات . لقد دخل منصب (قاضي القضاة) للسودان في أواسط الحكم التركي المصري للإشراف على العمل القضائي وتنظيمه إلا أن بعض الذين تولوا هذا المنصب آنذاك قد أساءوا إليه كثيراً باتخاذهم ذريعة للثراء ، بأخذ الرشاوی وبيع مناصب القضاة - (راجع تطور نظام القضاء في السودان ص ١٠١) .

كان الأمام المهدي هو الرئيس الأعلى للقضاء، ومن ثم كان يقوم بتعيين القضاة بنفسه - وكان أكبر مناصب القضاة هو منصب (قاضي القضاة) أو (قاضي الإسلام) . كان قاضي الإسلام يختص بترشيح العلماء لمنصب القضاء - مع الإشراف على أعمال القضاة - كما أنه يباشر إختصاصاً قضائياً (برئاسة محكمة امدرمان التي هي بمثابة المحكمة العليا الآن) . ومذهب المحاكم في زمان المهدي هو العمل بما في منشورات الإمام المهدي - أو خليفته- أو المنشورات التي كان يصدرها قاضي الإسلام ، فان لم يوجد للمسألة نص في منشور فيقضي وفق المقرر في المذهب المالكي .

تقسيم المحاكم وإختصاصاتها :

كانت المحاكم في عهد المهدي بالسودان تقسم إلى درجات - أعلاها المحكمة العليا (محكمة امدرمان) وتشكل من عشرين من القضاة يعملون بنظام القاضي الفرد في القضايا كلها ، سوى القضايا الجنائي الكبرى فكانت تنتظر بواسطة قضاة المحكمة العليا مجتمعين برئاسة قاضي الإسلام .

وهناك محاكم الأقالیم التي سميت آنذاك (محاكم العمالات) . وكانت تختص بالنظر في كافة الأفضية أيضاً بنظام القاضي الفرد إلا الجنائية الكبرى فتنتظر بواسطة أعضاء المحكمة مجتمعين .

وأنشئت محكمة خاصة بأفضية الجهادية (الجنود السود) - وكان مقرها امدرمان- وهناك محاكم السرية التي تخرج مع الجيوش الفاتحة للفصل بين المجاهدين وأهالي

الجهات كما أنشئت محكمة للمال العام سميت بمحكمة بيت المال للفصل في أقضية الحقوق المتعلقة ببيت مال المسلمين .
وأخيراً فهناك محكمة رد المظالم ومحكمة المحتسب وقد أنشئت لتحقيق ذات الأهداف التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية من توليه قضاة المظالم والمحتسبين .
(راجع تطور نظام القضاء في السودان صفحات ١٤٩ وما بعدها).

استئناف الأحكام :

كانت الأحكام التي تصدرها المحكمة (محكمة امدرمان) بصفتها الابتدائية أم بالصفة الاستئنافية تكتسب (قوة الأمر المقضى به) فلا يجوز الطعن فيها بوجه من الوجوه .

أما الأحكام الصادرة من محاكم الأقاليم (العمالات) وغيرها من المحاكم الخاصة التي ذكرناها فكانت قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا (محكمة أمدرمان) وكانت محكمة امدرمان العليا تنظر في الاستئنافات في شكل دائرة برئاسة قاضي الإسلام وحضرة كل أعضاء المحكمة فإن وجدت القضية موافقة لمنشورات المهدي أو النصوص الشرعية تم تأييدها ، وألا ألغيت وأعيد نظرها بواسطة المحكمة العليا لإصدار حكم نهائي فيها .

(راجع تطور نظام القضاء في السودان ص ١٨٧)

بانتهاة دولة المههههه ، بهأ بالسوهان زمان الهكم الئناهي (دولتي مصر وانجلترا) التي (١٨٩٨م-١٩٥٦) وتلك فترة الاستعمار والاستعباء التي لم تكفف بهزوه السوهان بقوه السلاح وتسخير أهله لمصلحه دولتي الهكم الئناهي وإنما صاحب ذلك غزه آخر فكري . تمثل في تغريب السوهان ، وعزله من عقائده وموروثاته . ويمكننا أ ، نقسم هذه الفترة منذ دخول الاستعمار إلى يومنا هذا إلى مبهئين : أولهما : عن النظام القضائي في العهد الاستعماري . وثانيهما : عن النظام القضائي في السوهان المستقل المعاصر . وفيما يلي نتحدث عن كل مبهث على حده :

هذا العصر بهأ منذ ١٨٩٨م وانتهى باستقلال السوهان في ١٩٥٦م خلال هذه الفترة التي تتجاوز نصف القرن أرسى الاستعمار الإنجليزي دعائم كانت من شأنها خلق قاعده من مثقفي السوهانيين الذين يهينون بالولاء للنظم القانونية الاستعمارية - حتى بات الانعتاق من آثار الاستعمار وقوانينه أقرب إلى المستحيل في أذهان هؤلاء . لقد جاء الاستعمار في ١٨٩٨ ومقاليد القضاء بين يهي المحاكم الشرعية - ذات الاختصاص الكامل في القضاء بكافة صنوفه - وعلى منوال ما فعله الاستعمار التركي المصري من قبل ، وقامت حكومة الدولتين المستعمرتين بتقليص اختصاصات المحاكم الشرعية ، وقصر دورها في أقضية الأحوال الشخصية . لقد اتفقت دولتا الهكم الئناهي (انجلترا ومصر) على جعل السلطة التشريعية بالسوهان إلى قسمين شرعي ومدني - أولهما يرأسه (قاضي القضاة) وثانيهما يرأسه (رئيس القضاء) ويشرف على الإدارة القضائية (السكرتير القضائي) (انجليزي الجنسية) .

أول تقنين وضعي بالسودان هو قانون العقوبات السوداني لسنة ١٨٩٩ نقلاً عن القانون الهندي الانجليزي الأصل ، كما صدر في ذات السنة قانون الإجراءات الجنائية، أما قانون القضاء المدني فقد صدر في سنة ١٩٠٠م ثم قانون المحاكم الشرعية في سنة ١٩٠٢م ، وبذلك ضمن الاستعمار الانجليزي مسار النظام القضائي السوداني في ركابه ، حتى أن المحاكم السودانية قد أخلصت في تطبيق القوانين والسوابق الانجليزية بدرجة لا يكاد الباطح يفرق بين ما تم الفصل فيه في انجلترا عما تم فيه الفصل بالسودان .

تشكيل المحاكم واختصاصاتها :

كانت المحاكم الشرعية تنقسم إلى محكمة شرعية عليا ومحاكم مديريات ومحاكم مراكز تختص بالنظر في أفضية الأحوال الشخصية وهنالك المحاكم المدنية وتنقسم إلى محكمة استئناف عليا ومحاكم مديريات ومحاكم المدن والمحاكم الأهلية . وكانت تختلف اختصاصاتها بالنظر إلى النوع والقيمة . وفي ظل قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٥٣م بنهايات عهد الحكم الثنائي أصبح الإشراف على قسمي القضاء (الشرعي والمدني) لرئيس القضاء ويقى اختصاص كل قسم على ما كان سابقاً و إلى أن تم توحيدهما في سنة ١٩٧٢م.

القوانين المنظمة للسلطة القضائية في السودان قد تعدلت في السنوات الأخيرة كثيراً . إلا أنها تتماثل في إطارها العام مع قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م المعمول به حالياً - و من هنا اعتمدنا هذا القانون وعلى ضوء نصوصه نفصل الآتي:

ولاية القضاء :

- نصت المادة ٨ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ على ما يلي :
- ١/ تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان سلطة منفصلة و مستقلة تسمى (السلطة القضائية) .
 - ٢/ السلطة القضائية مسؤولة مباشرة أمام رأس الدولة عن أداء أعمالها .
 - ٣/ تكون للسلطة القضائية ميزانيتها المالية المستقلة ويصدر بها قرار من رأس الدولة بناء على توصية المجلس .

قانون السلطة القضائية :

يأتي على رأس السلطة القضائية مجلس يسمى (مجلس القضاء العالي) تحت رئاسة (رئيس القضاء) وعضوية نوابه ورؤساء الأجهزة القضائية ، ووزير العدل و النائب العام و عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم و نقيب المحامين (المادة ٤ من قانون السلطة القضائية) .

ويختص مجلس القضاء العالي بالتوصية لدى رأس الدولة بتعيين القضاة وترقياتهم ومحاسبة نواب رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا و عزل القضاة (ما دون درجة الاستئناف) ، كما يحق لها المشاركة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية و صياغتها - (المادة ٦ من القانون المذكور) .

وتتكون السلطة القضائية من :

أ / المحكمة العليا .

ب / الأجهزة القضائية .

وتشمل المحكمة العليا و الأجهزة القضائية على دوائر ومحاكم مدنية وجنائية و أحوال شخصية ويجري العمل فيها وفق تخصصات القضاة .

رئيس القضاء وسلطاته :

رئيس القضاء هو رئيس مجلس القضاء العالي و يتولى أيضاً رئاسة المحكمة العليا و يختص بتشكيل دوائر المحكمة العليا و تنظيم سير العمل فيها كما يختص بإنشاء محاكم الاستئناف (وغيرها) بأوامر تأسيس يصدرها وفق مقتضى الحال – (المواد ١٦ / ١٧ / ١٨ / ١٩ / ٢٠ من القانون المذكور) .
وبالجملة فإن رئيس القضاء يختص بالإشراف على جميع المحاكم و القضاة و يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات التي تساعد على ترقية الأداء و تحقيق العدل (مادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية) .

ترتيب المحاكم :

أ / المحكمة العليا .
ب / محاكم الاستئناف .
ج / محاكم المديرية .
د / المحاكم الجزئية – وهي ثلاثة درجات :
أولاً : محكمة القاضي من الدرجة الأولى .
ثانياً : محكمة القاضي من الدرجة الثانية .
ثالثاً : محكمة القاضي من الدرجة الثالثة .
هـ / أي محاكم أخرى ينشأها رئيس القضاء بموجب قانون أو لائحة يبين أو تبين كيفية تكوينها و تعيين مقرها
و تحديد اختصاصها – (المادة ١٠) .

ولاية المحاكم و اختصاصها :

تتولى المحاكم وفق تخصصها الفصل في كافة المنازعات و الجرائم و تختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها على النحو التالي :

اختصاصات المحكمة العليا :

تنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ على أن ينشأ بالمحكمة العليا الدوائر الآتية :
أ / الدائرة الدستورية و تختص بالفصل في طلبات تفسير الدستور و النصوص القانونية و الطعون في المسائل الدستورية و دستورية القوانين و حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي كفلها الدستور .
ب / دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل المدنية .
ج / دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل الجنائية .
د / دائرة لنظر الطعون الإدارية .
هـ / دائرة لنظر الطعن بالنقض في مواد الأحوال الشخصية و الوقف للمسلمين .
و / دائرة لنظر الطعن بالنقض في مواد الأحوال الشخصية و الوقف لغير المسلمين .

٢ / يشكل رئيس القضاء الدوائر ونظم سير العمل فيها على أن :
أ / تشكل الدائرة الدستورية من سبعة قضاة ويترأسها رئيس القضاء أو من يفوضه
ويراعى في تشكيلها بقدر المستطاع أن تشمل نواب رئيس القضاء .
ب / تشكل الدوائر الأخرى من ثلاثة قضاة ويترأس الدائرة أقدم أعضائها .

٣ / تصدر القرارات و الأحكام التي تصدرها أي من الدوائر المنصوص عليها في
البند بأغلبية الآراء .

محاكم الاستئناف :

عواصم المديریات هي مقار محاكم الاستئناف ، وبجانب الاختصاص القضائي
المتمثل في النظر في الطعون المقدمة في أحكام المحاكم الدنيا فإن لرئيس محكمة
الاستئناف سلطة العواصم المديریات هي مقار محاكم الاستئناف ، وبجانب
الاختصاص القضائي المتمثل في النظر في الطعون المقدمة في أحكام المحاكم الدنيا
فإن لرئيس محكمة الاستئناف سلطة الإشراف الإداري على المحاكم التي تقع في
الأقاليم .
ويباشر الاختصاص القضائي لمحاكم الاستئناف ثلاثة قضاة و تصدر أحكامها
بأغلبية آراء .

محاكم المديریات :

محاكم المديریات قد تكون في عواصم المديریات أو أي مدن إقليمية يعينها رئيس
القضاء في أمر تأسيسها – وتباشر محاكم المديریات اختصاصات قضائي – ابتدائية
و استئنافية بنظام القاضي الفرد – وفقاً لما حدده قانون الإجراءات المدنية لسنة
١٩٨٣م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ، أما في الجانب الإداري فإن
قضاة المديرية يختصون بسلطة الإشراف الإداري على المحاكم الجزئية التي تقع في
دائرة اختصاص محاكمهم .

المحاكم الجزئية :

تنقسم المحاكم الجزئية إلى دوائر مدنية وجنائية ، وأحوال شخصية ويتولى الفصل
في منازعاتها قضاة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة كل وفق الاختصاص الذي
يحدده له القانون .
ويباشر اختصاص المحكمة الجزئية قاضي فرد . وللقضاة الجزئيين سلطة الإشراف
الإداري على محاكم المدن و الأرياف التي تقع في دائرة اختصاص محاكمهم .

شروط تعيين القضاة :

هنالك شروط عامة لتعيين القضاة بالسودان و أخرى خاصة تختلف باختلاف درجات القضاة .

الشروط العامة :

تتلخص الشروط العامة لتعيين القضاة فيما يلي :

- أ - أن يكون سودانياً .
 - ب - ألا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مساعد قضائي و عن خمسة وعشرين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف و عن أربعين سنة إذا كان التعيين بالمحكمة العليا .
 - ج - أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولي القضاء ويجوز أن تخضع السلطة القضائية الأشخاص المتقدمين للعمل بها للاختبار .
 - د - ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة ، حتى لو صدر قرار بالعفو عنه .
 - هـ - أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة .
- (المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ) .

الشروط الخاصة :

هذه الشروط الخاصة تختلف باختلاف درجات القضاة فهناك قضاة المحكمة العليا ويشترط اختيارهم من بين قضاة محكمة الاستئناف أو من الذين شغلوا وظائف أو مهن قانونية لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة .

أما قضاة محكمة الاستئناف فيشترط اختيارهم من بين قضاة المديرية أو من الذين شغلوا وظائف أو مهن قانونية لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ويشترط في اختيار قضاة المديرية أن يكونوا من بين قضاة الدرجة الأولى أو من الذين شغلوا وظائف أو مهن قانونية لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

أما القضاة الجزئيين فيشترط اختيارهم بالترقي من المهن الأدنى أو ممن شغلوا وظائف أو مهن قانونية لمدة لا تقل عن ست سنوات بالنسبة للدرجة الأولى و أربع سنوات بالنسبة للدرجة الثانية .

(راجع المواد ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ)

آداب القاضي :

العلم و العقل و التأني و الاستقامة من الصفات الرئيسية الواجبة في القاضي ، وتفرض طبيعة الوظيفة القضائية صفات أخرى على شاغليها حتى يتسنى لهم أداء المهام الملقاة على عاتقهم بحيدة و تجرد و استقلال .

تنص المادة ١١ من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥ هـ على أنه :

١- يجب على القاضي في كل الأوقات أن يكون عادلاً ونزيهاً وعفيفاً ووقوراً و

أن يلتزم في سلوكه بكل ما يعلي همته ، ويحفظ كرامته ويصون سمعته ، و

أن يبتعد عن كل ما يشينه أو يحط من منصبه أو يشكك في عمله أو أمانته و

نزاهته .

٢- يجب على القاضي أن يؤدي عمله بالإخلاص و التفاني الكاملين مع مراعاة

المساواة في المعاملة بين الخصوم والحلم في أدائه .

٣- يجب على القاضي أن يحرص على سرعة البت في القضايا وخاصة ذات

الصفات المستعجلة .

٤- يجب على القاضي أن يتجنب استغلال سلطته ونفوذه لجلب أي منفعة أو دفع

ضرر عن شخصه أو لأحد أفراد عائلته أو معارفه .

٥- يجب على القاضي أن يسلك السلوك اللائق بمركزه ووظيفته و أن يؤدي

واجبه على الوجه الأكمل وعليه أن يلتزم بالقانون .

٦- يجب على القاضي ألا يجلس في نزاع يخصه أو له فيه مصلحة مهما كانت

ضئيلة ، وعليه أن يتحى عن إذا سبق له أن بدأ في النظر في نزاع قبل علمه

بتلك المصلحة .

٧- يجب على القاضي ألا ينظر في نزاع أحد أقربائه أو أصدقائه طرفاً فيه .

٨- يجب على القاضي ألا ينظر في نزاع سبق له تمثيل أحد طرفيه بوصفه

محامياً أو خبيراً لهذا الطرف .

٩- لا يجوز للقاضي إفشاء الأسرار التي يقف عليها أو ما يكون قد وصل إليه

بسبب مهنته من وقائع أو معلومات ما لم يظهر ذلك بسبب المحاكمة المعلنة

التي يجريها ، ما لم يشكل عدم إفشائها ارتكاب جريمة .

١٠- لا يجوز للقاضي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق الذي سبق

التنازع فيه أمام محكمته .

١١- يجب على قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ارتداء الزي اللائق

بالمهنة .

وتنص المادة ١٢ من هذه اللائحة على أنه :

أ - لا يجوز للقاضي أن يقل أو يأذن لأحد من أفراد عائلته في قبول أي هدية من

الخصوم أو ذويهم .

ب - يجوز قبول هدايا الأقارب أو الأصدقاء ما لم تكن لديهم خصومه أمامه أو كانت

خصومة محتملة .

ج - يجوز قبول الهدايا التي تقدم في المناسبات العائلية كالأفراح و المآتم وغيرها مما يجري وفقاً للعرف السائد .

كما تنص المادة ١٣ من ذات اللائحة على أنه :

(لا يجوز للقاضي أن يوظف أمواله ، أو يأذن لأحد أفراد عائلته قي توظيفها على وجه يحتمل أن يؤدي إلى إحراجه أو التأثير في أداء واجباته الرسمية) .

المادة (١٤) :

(لا يجوز للقاضي سواء بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته ممارسة أي تجارة أو عمل أو الالتحاق بأي وظيفة غير وظيفته الرسمية على أنه يمكن الاستفادة من خبرة القضاة في المعاهد و الجامعات و اللجان بإذن من رئيس القضاء) .

المادة (١٥) :

(يجب على القاضي أن يجنب نفسه الاعتياذ على الاستدانة و إذا اتخذت إجراءات قضائية ضده لإعادة أو استرداد دين منه و جب عليه أن يبلغ رئيس القضاء وقائع الموضوع كله .

تلکم هي الصفات الواجب توافرها في القضاة وهي من شأنها النأي بالقضاة عن مواقع الشبهات و تجنبهم التأثير الضار بحيديتهم و استقلالهم ، ضماناً لعدالة الفصل في الأفضية ووضع الموازين القسط .

قلنا آنفاً أن رئيس القضاء هو الذي يختص بالإشراف على سير العمل في المحكمة العليا ، وتوزيع العمل على قضاتها وتنظيم ذلك – كما أنه يباشر السلطات الإدارية لتسيير العمل بالسلطة القضائية وله إصدار المنشورات و التوجيهات اللازمة لترقية العمل القضائي .

ويختص أيضاً بسلطة – الإشراف الإداري على جميع المحاكم و القضاة بالسودان – (مواد ٥٠ من قانون السلطة القضائية و ٤ من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥ هـ) .

وبذلك يتضح أن إدارة القضاة بالسودان يأخذ طابعاً مركزياً ، إلا أنه وتخفيفاً من سلبات مركزية الإدارة فقد أخذ النظام القضائي في السودان بقدر من منهج الإقليمية بمقتضى المواد ١١ و ١٢ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ . ويرأس الجهاز القضائي الإقليمي – قاضي محكمة عليا – ويكون رئيساً لمحكمة استئناف الإقليم – و يختص بسلطة الإشراف الإداري على قضاة و محاكم الإقليم .

إدارة المحاكم :

نصت المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ على أن :

١- ينشأ جهاز إداري يسمى (إدارة المحاكم) ويكون تابعاً لرئيس القضاء ومسئولاً لديه ، ويتولى رئاسته من يعينه لذلك رئيس القضاء من قضاة المحكمة العليا .

٢- تحدد اللوائح كيفية تكوين إدارة المحاكم واختصاصاتها وتنظيم العلاقة بينها وبين الأجهزة الإدارية التابعة للأجهزة القضائية . وقد صدرت بالفعل لائحة شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم لسنة ١٤٠٥ هـ ولائحة محاسبة العاملين بإدارة المحاكم لسنة ١٤٠٥ هـ .

قسم التدريب و البحث العلمي :

عملاً بأحكام المادة (١/٤١) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦ هـ و المادة (٤) من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥ هـ أنشأ (قسم التدريب القضائي و البحث العلمي) بالسلطة القضائية (بالقرار رقم ٣١٨ / ١٩٩١ م) .

ويختص قسم التدريب القضائي و البحث العلمي بما يلي :

أ – وضع لوائح وخطط متكاملة لتدريب القضاة والعاملين بإدارة المحاكم والإشراف على تنفيذها .

ب- الإشراف على المكتبة الرئيسية و المكتبات الفرعية الملحقة بالمحاكم .

ج – تأهيل المكتبات القائمة الرئيسية والفرعية .

د – إنشاء مكتبات جديدة في عواصم الولايات و المحافظات وكافة المحاكم .

- هـ - وضع ضوابط لإدارة المكتبات بما يحقق حسن تداول الكتاب و حفظه .
و - إعداد البحوث و الدراسات التي يطلبها رئيس القضاء أو رؤساء الأجهزة
القضائية و الإجابة على استفساراتهم و استشارات المحاكم .
ز - الإشراف على نشر البحوث بمجلة الأحكام القضائية أو النشرات الدورية .
ح - إحياء و ترزية روح البحث العلمي و الدراسات القضائية لتحقيق تنمية و ترزية
العمل القضائي .
ط - طباعة مجلة الأحكام القضائية التي يعدها المكتب الفني للمحكمة العليا و
الإشراف على تزويد القضاة و المحاكم بها .
ي - الرد على كل ما يرد في الصحف و دور النشر و الإعلام عن السلطة القضائية .

هذا ويشترط أن يكون رئيس قسم التدريب القضائي و البحث العلمي أحد قضاة
المحكمة العليا .

استقلال القضاء :

عنيت النظم المعاصرة بالنص على استقلال القضاء في دساتيرها وقوانينها ولا تكاد
تجد بلداً يخلو نظامه القانوني من النص على استقلال القضاء . ففي السودان تنص
المادة ٨ (١) من قانون السلطة القضائية على أن : (ولاية القضاء في
جمهورية السودان تكون سلطة منفصلة مستقلة ... ومسئولة مباشرة أمام رأس الدولة
عن أداء أعمالها) .

وقد عنيت النظم المعاصرة كذلك بكفالة ضمانات لاستقلال القضاء . منها كفالة
الراتب المجزي للقاضي و عدم التدخل في أعماله و عدم عزله إلا عند فقدانه
لشروط الولاية القضائية ، على ألا يتم عزله إلا بواسطة رأس الدولة و نجد ذلك في
الدساتير المعاصرة وفي المرسوم الدستوري الثالث بالسودان وهو أحرى بتحقيق
استقلال القضاة و ضمان حيديتهم عند إصدار الأحكام بغير رغبة أو رهبة .

« وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَرَحْمَةِ رَحْمَتِكَ »
« وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَرَحْمَةِ رَحْمَتِكَ »